حـــوار ..

بقلم : احمد طلعت

نشر احدي الصحف (القومية) خبرا في صدر صفحتها الاولي ، منسوبا الي السيد/محمد عبد الحليم موسي وزير الداخلية يصرح فيه بانه اصدر (تعليمات مشددة) بمراقبة الاسعار خلال شهر رمضان وتطبيق اجراءات (استثنائية) ضد التجار الجشعين تتضمن (تطبيق قانون الطوارىء) ضد التجار الذين يبيعون السلع (المدعمة) في السوق السوداء ..!!

وهذا التصريح لوزير الداخلية يحمل الكثير من علامات الاستفهام .كما يحمل الكثير من الدهشة والاستغراب ..

فالذي يعرفه الشعب هوان الحكومة قد رفعت الدعم عن كل السلع المعروضة في السوق وفي مقدمتها السكروالزيت والدقيق فضلا عن شارع (المزاجات) الذي اصبحت اسعاره مرتبطة باعلانات التليفزيون اكثر من ارتباطها باي دعم حكومي .

ثم ماهي مسالة (تطبيق قانون الطوارىء) هذه التي يحدثنا عنها وزير الداخلية بمنتهي البساطة ، وكانها مجرد قرار يوقعه الوزير بنقل ضابط شرطة من قسم السيدة الي قسم البساتين ..؟؟

قانون الطوارىء -ياسيدي -اصدره مجلس الشعب ، رغم كل تحفظاتنا عليه ،لمواجهة ظاهرة واحدة هي (التطرف والارهاب) لكن وزير الداخلية استخدمه -كما اعلن بنفسه -ضد تجار العملة ، ثم ضد تجار المخدرات ،واخيرا اعلن انه سوف يستعمله ضد تجار السلع (المدعمة) في السوق السوداء..!!

والمسالة -ياسيادة الوزير - ليست بهذه البساطة ،فقانون الطوارىء هو قانون استثنائي يجب أن يستخدم في الغرض الذي صدرمن اجله ،وفي حدود الضرورة والضرورة عند رجال القانون تقدر بقدرها ..اما ان يتوسع وزير الداخلية في استخدام القانون ،اويستخدمه في اغراض لم يشرع من اجلها ، فهو امرفوق انه غير دستوري فهو كذلك اعتداء واضح علي مبدأ سيادة القانون واحترامه .

ان القانون (العادي) كفيل بمواجهة كل ظواهر الانحراف في المجتمع ،وان لم يكن القانون العادي كافيا يمكن تعديله اوالاضافة اليه بالطرق الدستورية ،اما استخدام قانون الطوارىء

في امور لم يشرع من اجلها فهو امر في غاية الخطورة ،خصوصا اذا صدرعن حكومة تدعي انها تحترم الشرعية وسيادة القانون ..!!

والظاهران فكرة القانون (ذاتها) قد غابت عن السيد وزير الداخلية ،وهو يصدر تصريحه عن تطبيق قانون الطوارىء علي تجار السوق السوداء .فالسيد الوزير ليس هو من يقرر علي من يطبق القانون ،وانما السلطة التشريعية -وحدها -هي التي تقرر ذلك ،اما وزير الداخلية فهو مسئول تنفيذي لايملك سوي تطبيق القانون كما اصدره مجلس الشعب .

ومنذ البداية ،فان الذين عارضوا قانون الطوارىء ،ثم عارضوا تجديد العمل به ، كانوا يقدرون ان قانون الطوارىء سوف يستخدم في غير الاغراض التي صدر من اجلها ،فقانون الطوارىء هو بمنتهي البساطة (رخصة) بالاتتقيد الحكومة بالقوانين العادية ،وعلي وجه الخصوص بالقوانين الاجرائية..

وقال المعارضون ان البلاد الديمقراطية لايمكن ان تعيش في ظل القوانين الاستثنائية وان فرض ودعت الحاجة اليها، فانما يكون ذلك لفترة محدودة ،في اطار ضيق جدا لمواجهة حالة (طارئة) كمايكشف عن ذلك اسمها ،وهي حالة لا(تسعف) القوانين العادية علي مواجهتها .

لكن الحكومة عندنا اعلنت حالة الطوارىء بحجة مواجهة الارهاب ،ثم استطابت الحكم في ظل الاحكام العرفية التي ظلت معلنة منذ اغتيال الرئيس الراحل انور السادات حتي الآن ..!!

وبعد ان كانت الاحكام العرفية موجهة لمحاربة الارهاب ،اصبحت اداة مستخدمة ضد تجار العملة ثم تجارالمخدرات ،وها هي ذي الآن -في رمضان -تستخدم ضد تجارالسوق السوداء ..!!

وفي حدود علمنا فان قانون العقوبات يتضمن نصوصا تجرم الاتجار في المخدرات ،وتصل العقوبة في بعض الحالات الي الاعدام ،كما يتضمن نصوصا لتجريم تجارة السوق السواداء ،ولكن الحكومة -وهي عاجزة عن تطبيق هذه النصوص- تلجاالي الاحكام العرفية لانها تعفيهامن التقيد بالاجراءات اوضمانات الدفاع ، وتسمح لها بان تزج في السجون بمن تشاء من التجار تحت ستار حماية الشعب ،او محاربة المضاربة في الاسعار.

ان جميع رجال القانون في مصر يعلمون تماما انه لاعلاقة للاحكام العرفية بخروج بعض التجار علي احكام القانون ،ونحن نضيف الي ذلك انه قد حان الوقت لالغاء حالة الطوارىء باكملها والعودة اليء .

الحياة الطبيعية ،اذا اردنا ان يصدق العالم اننا دولة ديمقراطية تحترم الشرعية وسيادة القانون وتحافظ علي حقوق الانسان .

واذا كانت الحكومة تحتاج الي قانون (خاص) لمحاربة الارهاب ،فنحن معها بشرط ان يصدرهذا القانون عن السلطة التشريعية ويكون محددا-في نصوصه وفي مجال تطبيقة -بمكافحة الارهاب،لا ان يكون (وسيلة) في يد وزيرالداخلية يطبقها علي من يشاء ويعفي من احكامها من يشاء .

واذا كانت الحكومة تتحجج بحالة الاستعجال ،فلقد رأينا جميعا كيف امكن للسلطة التشريعية (عندنا) ان تصدر القوانين -مهما كانت اهميتها -في اقل من ٤٨ ساعة بالرغم من كل الاصوات المعارضة ،وبالرغم من كل ما يواجه تلك القوانين من نقد موضوعي..

اننا نفضل قانونا (استثنائيا) يواجه حالة معينة علي (قانون الطوارىء) الذي تستخدمه الحكومة ضد من تشاء في الوقت الذي تشاء ،والذي جعل من سيادة القانون مجرد شعار بدون اي مضمون ،وجعل من حق وزير الداخلية ان يهدد من يشاء بالاحكام العرفية بغيررقابة برلمانية او شعبية .

ولتعلم الحكومة ان (حالة الطوارىء) ليست سلطة بغير حدود ،مادام في مصرقضاة قد اصبحوا -وحدهم -حماة الشرعية وسيادة القانون .